الزبير عن ابيه ان ابا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة في
الجاهلية وهي ام اسماء بنت ابي بكر فقدمت عليهم في المدة
التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين كفار قريش فاهدت الى اسماء بنت ابي بكر قرطا
واشياء فكرهت ان تقبل منها حتى اتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم
من دياركم ان اي لا ينهاكم عن ان تبروهم بنوع من
انواع البر الظاهرة فان ذلك غير ممنوع في قصد الموادة
وتقسطوا اليهم اي تعطوهم قسطا من اموالكم على
وجه الصلة قال ابن العربي وليس يريد به من العدل
فان العدل واجب فيمن قاتل وفي من لم يقاتل
وحكي ان القاضي اسماعيل بن اسحاق دخل
عليه ذمي فاكرمه فاخذ عليه الحاضرون في
ذلك فتلى عليهم هذه الاية ان الله اي الذي
له الكمال كله يحب اي يثيب المقسطين اي الذين
يزيلون الجور ويقيمون العدل انما ينهاكم الله اي
الذي له الاحاطة الكاملة علما وقدرة عن الذين
قاتلوكم اي جاهدوكم متعمدين لقتالكم في الدين اي
عليه فليس شيء من ذلك خارجا عنه واخرجوكم من
دياركم اي بانفسهم بنفسهم وهم عتاة اهل مكة

وظاهروا

وظاهروا اي عاونوا غيرهم على اخراجكم وهم مشركوا
مكة وقوله تعالى ان تولوهم بدل اشتمال من الذين اي
تتخذوهم اولياء وقرأ البزي بتشديد التاء والباقون
بالتخفيف ولما كان التقدير فمن اطاع فاولئك هم
المفلحون عطف عليه قوله تعالى ومن يتولهم اي تكلف
نفسه الحمل على غير ما تدعو اليه الفطرة الاولى من
المنابذة واطلق ولم يقيد بشيء ليعم المهاجرين
وغيرهم والمؤمنين وغيرهم فاولئك اي الذين
ابعدوا عن العدل هم الظالمون اي العريقون في
ايقاع الاشياء في غير مواضعها ولما امر المسلمين بترك
موالاة المشركين اقتضى ذلك مهاجرة المسلمين من
بلاد الشرك الى بلاد الاسلام وكان التناكح من اوكد
اسباب الموالاة فبين احكام مهاجرة النساء بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اي اقروا بالايمان اذا جاءكم
المؤمنات اي بانفسهن مهاجرات اي من الكفار
بعد الصلح معهم والحديبية فامتحنوهن اي بالحلف
انهن ما هاجرن الا رغبة في الاسلام لا بغضا في ازوا
الكفار ولا عشق لرجال من المسلمين كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحلفهن قيل ان سبب الامتحان انه كان
من ارادت منهن اضرار زوجها قالت ساهاجر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامتحانهن الله اي

قون

جهن